

قرار تعقيبي مدني عدد 12343

مؤرخ في 11 نوفمبر 1985

صدر برئاسة السيد محمد الزياتي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع2 ، س 86
مادة : عيني .

المرجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفري 1965 ،
الفصل 64 .

مفاتيح : شريك ، مشترك ، مناب ، حفظ ، مشترك ،
شيوخ ، شياع .

المبدأ :

- لكل شريك أن يلزم شركاؤه بالمساهمة على
قدر منابهم في المصاريف الضرورية لحفظ
المشترك أو لبقائه صالحا لما أعد له .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 12343
المرفوع في 10 نوفمبر 1984 من الاستاذ محمد الامين
الشابى فى حق تليلي ضد : محمد العيد . طعنا فى
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس فى
القضية عدد 8650 بتاريخ 13 جوان 1984 بقبول
الاستئناف شكلا ورفض الاستئناف الاصلى موضوعا
وقبول الاستئناف العرضى من هذا الوجه وقرار الحكم
الابتدائى والزام المستأنف الاصلى بأن يؤدى للمستأنف
عرضيا المدعى عليه فى الاصل محمد العيد خمسين
دينارا (50,000) غرامة معدلة لجبر اتعاب التقاضى
وتكاليف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وتخطئة
بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة
المحكمة فى 8 ديسمبر 1984 والمبلغة نسخة منها للمعقب

ضده بواسطة عدل التنفيذ عمار عميد فى 24 أكتوبر 1984
حسب محضره عدد 7067 وعلى بقية الوثائق التى أوجب
القانون تقديمها طبقا لاحكام الفصل 185 من مجلة
المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة فى
جويلية 1985 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا
ورفضه موضوعا والاستماع لشرحها بالجلسة من طرف
ممثلها .

وبعد التأمل من كافة الاوراق ومن مستندات الطعن
وكافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده
من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فكان بذلك مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد
والاوراق التى أنبنى عليها قيام المعقب تليلي لدى
المحكمة الابتدائية بشفصة عارضا انه كان اشترى صحة
شقيقه المعقب ضده محمد العيد جرارا نوع ستاير رقم
9597 بثمان قدره (5.750) دينارا دفع منها المدعى عليه
ألف دينار ولما قام العارض بقضية مدنية فى فسخ
الشركة لدى محكمة البداية تحت عدد 25II عمد المدعى
عليه الى القيام بقضية استعجالية رسمت تحت عدد 4662
طلب فيها الحكم بنصب مؤتمن على الجرار وفى 26 أوت
1980 حكم بنصب الحبير الهادى خليل مؤتمنا عدليا على
الجرار وفى 8 جانفى 1981 نفذ هذا الحكم واذعن العارض
له وفى الاثناء قام باستئناف الحكم الاستعجالى لدى
محكمة الاستئناف بصفاقس رسمت تحت عدد 616I حكم
فيها فى 25 جانفى 1981 بنقض الحكم الابتدائى والقضاء
من جديد برفض المطلب ولاحظ ان الجرار بقى معطلا عن
العمل بداية من 18 أكتوبر 1981 الى ما بعد صدور الحكم
الاستئنافى واستخراج نسخة منه فى شهر نوفمبر 1981
وقد كان سوغه المؤتمن للمسمى اسماعيل بمعين شهرى

الحكمة :

حيث اشتملت الدعوى على فرعين احدهما فى شأن دخل الجرار والآخر فى شأن مصاريف اصلاحه .

وحيث فى خصوص الفرع الاول فانه كان على المعقب ان يقوم فى شأنه على المؤتمن باعتبار ان الجرار كان تحت يده اثناء المدة المطلوب عنها المعلوم المذكور وحينئذ فان الحكم المعقب لما قضى بعدم سماع الدعوى فى خصوصه كان مصيبا .

وحيث فى خصوص فرع الدعوى المتعلق بمصاريف اصلاح الجرار فان الاشتراك فى شأنه ثابت باعتراف الطرفين خاصة وقد جاء بتصريحات المعقب ضمن مستندات استئنائه ان خصمه شريك فى الجرار وان عليه ان يدفع منابه من المصاريف وتبعاً لذلك فان مصاريف حفظه تحمل كذلك عليهما معا وفق مقتضيات الفصل 64 من مجلة الحقوق العينية القاضى بأن لكل شريك ان يلزم شركاؤه بالمساهمة على قدر منابهم فى المصاريف الضرورية لحفظ المشترك أو لبقائه صالحا لما أعد له وحينئذ فان الحكم المعقب لما قضى بعدم سماع الدعوى فى شأنه كان مخالفاً لمقتضيات الفصل 64 المذكور باعتبار ان مصاريف الاصلاح تؤول الى مصاريف حفظه وتعين نقضه فى خصوص هذا الفرع من الدعوى .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفى اصول بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص فرعه المتعلق بالمصاريف الناجمة عن اصلاح الجرار الفلاحي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى ورفضه فيما زاد على ذلك واعفاء المعقب من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى II نوفمبر 1985 عن الدائرة الخامسة المتألّفة من رئيسها السيد محمد الزيانى والمستشارين السيدين محمد العلانى ويونس القارشى بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى - وحرر فى تاريخه .

قدره (I20 د) وان العارض تكبد مصاريف اصلاح الجرار بعد تسلمه من المؤتمن بلغت (I0320942) كما خسر دخل الجرار عن المدة التى بقيها لدى المؤتمن من جانفى 1981 الى موفى نوفمبر 1981 تاريخ استلامه باعتبار معين التسويغ من اسماعيل المذكور وتقدر الحسارة بمبلغ (I320 د) وطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى مبلغ (I0320942) قيمة ما تكبده من اصلاح الجرار ومبلغ : (I320000) قيمة التعطل عن دخله عن المدة التى بقيها لدى المؤتمن من جانفى الى نوفمبر 1981 ولم يجب المدعى عليه عن الدعوى فقضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى بناء على ان طلب المدعى ثمن اصلاح الجرار وثمان ما فاتته من دخل فى غير طريقه لانه لا شىء يثبت ان المدعى عليه عطب الجرار وانه حرمه من دخله اذ ان الجرار كان فى تصرف المؤتمن فاستأنفه المدعى ولاحظ ان تعطل الجرار عن العمل كان بسبب المدعى ليه الذى تسبب فى حرمانه من دخله وامتدت الفترة التى حرم فيها من الدخل من 18 أكتوبر 1981 الى موفى نوفمبر 1981 وقد قام باصلاحه من ماله الخاص لانه وجده حين تسلمه على حالة تستدعى الكثير من الاصلاحات وبما ان الخصم شريك له فيه فعليه ان يدفع منابه من المصاريف .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المنصوص عليه بالطالع بناء على ان المدعى المستأنف لم يأت بأى شىء جديد من شأنه ان يدحض مستندات الحكم المطعون فيه.

وحيث تعقب الطاعن هذا القرار وطلب نقضه ناسبا له :

- ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة : ان ما ذهبت اليه محكمتنا الدرجة الاولى والثانية من ان طلب المجيب فى غير طريقه باعتبار ان لا شىء يثبت ان الخصم عطب الجرار وانه حرمه من دخله بدعوى ان الجرار كان فى تصرف المؤتمن انما هو تعليل واه وضعيف والامر بمثل ذلك فيما ذهبا اليه من انه لا شىء يثبت ان الجرار قد عطب بفعل المدعى عليه وبمقولة : انه خرق الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفقرة الاخيرة منه .